

اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)

[386] قال، قالت لي: رحمك الله جئت إلى أبي حنيفة صاحب الرأي فقال ما عندي فيها شيء، ولكن عليك بمحمد بن مسلم الثقفي فإنه يخبر، فمهما أفتاك به من شيء فعودي الي فاعلمينيه فقلت لها: امضي بسلام فلما كان الغد خرجت إلى المسجد و ابو حنيفة يسأل عنها اصحابه فتنحنحت فقال: اللهم عقرا دعنا نعيش. 276 - حدثني حمدويه بن نصير، قال حدثنا محمد بن عيسى، عن ياسين الضير البصري، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: ما شجر في رأيي شيء قط الا سألت عنه أبا جعفر عليه السلام حتى سألته عن ثلاثين ألف حديث وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ستة عشر ألف حديث. - قوله: ما شجر في رأيي أي ما وقع اختلاف الرأي في شيء قط الا سألته عليه السلام ومنه في التنزيل الكريم " حتى يحكموك فيما شجر بينهم " (1). قال في مجمل اللغة: شجر بين القوم إذا اختلف الامر بينهم، واشتجروا أو تشاجروا تنازعوا وتناظروا. وفي نسخة ما " شجري " أي ما تخالجنى أمر، ولم يختلج في صدري رأي في شيء قط الا سألته عنه، وكل والجمع في شيء فهو مشاجر فيه. قال في المفردات: وشجرة بالرمح أي اوجره (2) الرمح، وذلك أن يطعنه به فيتركه فيه (3). وفي مجمل اللغة: ان كل متداخلين متشاجران وبذلك سمي المشجر مشجرا وهو المشجب، وتشاجروا بالرمح تطاعنوا. وفي اساس البلاغة: اشتجر وتشاجروا اختلفوا، وبينهم مشاجرة، وشجر ما

(1) النساء: 65. (2) وفي المصدر: طعنه بالرمح (3) مفردات الراغب: 256 (*)
